رابط المادة على منصة باحث

شرح صحيح البخاري الثاني) مكتمل (

المجلس)502(| #شرح_صحيح _البخاري_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر| #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى. يقول في كتابه الجامع الصحيح باب الاغتسال - 00:00:02

وقال ابن عباس رضي الله عنهما يدخل المحرم الحمام ولم يرى ابن عمر وعائشة بالحك بئسا قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن زيد ابن اسلم عن ابراهيم ابن عبد الله ابن حنين عن ابيه ان عبد الله ابن العباس - 00:00:22

محرمة اختلفا بالابواء. فقال عبدالله ابن عباس يغسل المحرم رأسه. وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فارسلني عبد الله بن العباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال - 00:00:42

من هذا؟ فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبدالله بن العباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم. فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه - 00:01:02

ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر وقال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد يقول الامام - 00:01:22

البخاري رحمه الله باب باب الاغتسال للمحرم. اي ان المحرم في حال احرامه ان كان عليه جنابة فهذا امر لا بد منه. يمكن ان حصل عليه احتلام او حصل له احتلام. فيجب عليه الاغتسال. وهذا امر متحتم لا بد - 00:01:42

واما اذا كان من من غير اه من غير جنابة وانما هو اغتسال من اغسال المستحبة فهذا له له ان ان يغتسل وله ان ان يترك لكن اذا كان فيه - 00:02:02

باوساخ وروائح كريهة فانه يستحب له ان لا يترك الاغتسال وان يغتسل وان يزيل يعني ما به من امام من شيء يعني يظهر منه رائحة غير طيبة. واصل الاغتسال ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - 00:02:22

فانه قد اغتسل بذي طوى لما قدم مكة عليه الصلاة والسلام ومكث في الطريق تسعة ايام تسع مرات نزل بذي طوى وبات بها واغتسل عليه الصلاة والسلام. اه اورد البخاري رحمه الله هذا اثر عن عن ابن عباس وابنه ابو عمر اولا قال ابن عباس قال عن ابن عباس يدخل المحرم الحمام يعني - 00:02:42

للاستحمام والاغتسال. يعنين له ذلك. وقال وقالت عائشة ولم يرى ابن عمر وعائشة بالحك بأسا لم يرى بابن عمر وعائشة بالحك بأسا. يعني يكون الإنسان يحك رأسه وهنا ذكر الحك. والمقام مقام - 00:03:12

وهذا يعني يفيد بانه اذا كان يغتسل فله ان يحك رأسه وله ان يحك رأسه في غير اغتسال. اذا كان هناك في حكة ويحتاج الى ان يحك رأسه او يحك يعني جسده والمقصود بذلك الرأس هو الذي فيه الشعر. ولكنه - 00:03:32

ويحكه اذا كان يعلم انه يؤثر فيه الحك وانه يتساقط منه شعر بسبب الحك فانه يحك خفا حكا خفيفا يزيل الحكة التي قد حصلت له او يذهب قد حصلت له. وقد جمار ابن - 00:03:52

عباس والمسورة محرمة رضي الله تعالى عنهما فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور ان انه لا لا يغسله فارسل ابن عباس

عبد الله ابن حنين الى ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه يسأله عن - 00:04:12
يسأله فذهب اليه وجده يعني يغتسل بين القرنين يعني القرنين هما العودان اللذان يوضعان على البئر من اجل ان توضع عليهما البكرة من اجل استخراج الماء يعني منها. وكان مستورا مستترا بثوبه وكان - 00:04:32
عنده من يصب عليه فجاء وسلم عليه وسأله عن عن كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه؟ لما رآه يغتسل والاغتسال قد حاصل وعرف - 00:04:52
يعني الاغتسال وانه حصل منه الاغتسال وهو في هذا المكان فسأله عن كيفية الكيفية التي كان بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه. فقال للذي يصب عليه اصبب فصب عليه على رأسه ماء ثم حرك رأسه - 00:05:12
او بيديه اقبل بهما او ادبر. اقبل بهما وادبر. يعني انه آآ استعمل تحريك الماء على رأسه يعني في اقبال وادبار يعني من جهة الاقبال الى جهة الخلف او من جهة الخلف الى جهة الامام ثم العكس. المهم - 00:05:32
فعل يعني برأسه هذا الفعل الذي فيه بيان كيفية اغتسال الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا يدلنا على ما كان عليه اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم من الحرص على معرفة السنن والرجوع الى من كان عنده علم - 00:05:52
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وهذا يشعر بان ابن عباس عنده علم يعني في هذا وان ابا ايوب يعني عنده علم في هذا فارسل عبد الله ابن حنين ليسأله فسأله اجابه بهذه الكيفية التي جاء بيانها في في - 00:06:12
في هذا الحديث. الحاصل ان المحرم له ان يغتسل يعني للتبرد ويغتسل يعني الاغسال المستحبة. واما الغسل الواجب المتعين فهذا لابد منه. فهذا لابد منه ولابد منه للصلاة. كما ان الوضوء لابد منه للصلاة - 00:06:32
الكلام في شيء مستحب. وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حصل ذلك في اه هذه طوى وحصل آآ ورآه وقد رآه آآ ابو ايوب وذكر الكيفية التي كان يفعلها رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - 00:06:52
قال حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن زيد ابن اسلمة عن ابراهيم ابن عبد الله ابن حنين عن ابيه عن عبد الله ابن العباس عن ابي ايوب الانصاري. قال رحمه الله - 00:07:12
وتعالى باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين. قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة قال اخبرني عمرو ابن دينار قال سمعت جابر بن زيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب - 00:07:32
بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين. ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم. ثم ذكر باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين. لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين. يعني ان الاصل - 00:07:52
محرما يستعمل النعلين واذا لم يجد النعلين فانه يلبس الخفين وقد جاء في حديثين هذا الحديث عن ابن عباس ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان بعرفات يخطب ويقول من لم يجد نعلين فليلبس الخفين - 00:08:12
ولم يقل يقطعهما حتى يكون اسفل من الكعبين. وذكر حديث ابن عمر الذي فيه اه ما يلبسه المحرم من الثياب وفيه ان انه يعني يلبس النعلين وان لم يجد نعلين فليبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين. وليقطعهما حتى يكون اسفن - 00:08:32
فهذان الحديثان حديث مطلق وحديث مقيد الحديث المطلق حديث ابن عباس الذي كان بعرفة من اهل العلم من قال انه ناسخ للحديث الاول الذي فيه القطع لان هذا كان في المدينة قبل ان يسافر عليه الصلاة والسلام للحج. واما - 00:08:52
الحديث ابن عباس الذي فيه يعني اطلاق وعدم وعدم القطع فهو حصل بعرفة ومن المعلوم ان عرفة حصل اجتمع فيها الناس من جميع الافاق وتفرقوا من جميع الجهات. وقد نقلوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الفعل - 00:09:12
فهذا يدل على انه ان هذا ناسخ. وان هذا المتأخر ناسخ للمتقدم. لانه اه حضر اه خطبته في الامم الكثيرة. وهذا بخلاف الذي حصل في المدينة فانه حصل لعدد قليل. ليس مثل الذي حصل بعرفة. اذا بعض اهل العلم - 00:09:32
قال ان هذا ناسخ لهذا وهذا هو الارجح. وبعض اهل العلم قال له يحمل المطلق على المقيد. يحمل المطلق على المقيد والمطلق هو حديث ابن عباس ومقيد حديث ابن عمر وانه يقطعهما حتى يكون اسفل من الكعبين. حتى يكون اسفل من الكعبين. لكن - 00:09:52

كونه الرسول صلى الله عليه وسلم اخبر يعني هذه الامم يعني بهذا بهذا الحديث وان من لم يدخل فيه يلبسن عليه من لم يجد بيروحوا فين وملابس يلبسوا السراويل يعني هذا دال على ان ان الانسان يفعل هذا اذا لم يجد هذا - 00:10:12

انه يعني لا يلزمه آآ القطع كما ان السراويل لا يلزم فيها الفتق لا يلزم فيها الفتق. وانما هذا عند عدم القدرة على هذا فانه ينتقل الى الى الخفين بدون قطع والى والى السراويل بدون فتق - 00:10:32

وقوله وليقطعهم اسفل الكعبين يدل على لان الخف اذا كان دون الكعبين فانه يجوز لبسه. انه يجوز لبسه اذا كان دون الكعبين. اذا كان الخف مصنوع على انه تحت الكعبين وان الكعبان دائر كعبين بارزان فانه مثل النعل. يجوز لبسه. فانه مثل النعل يجوز لبسه - 00:10:52

وانما الكلام فيما اذا كان يغطي الكعبين فهذا هو الذي جاء فيه الحديثان المتعارظان والثاني الاظهر انه ناسخ للاول نعم. قال هل اذن؟ نعم. قال حدثنا ابو الوليد. عن هشام ابن عبدالملك الطيارسي. عن شعبة عن - 00:11:22

عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس. نعم. الحديث الثاني. قال حدثنا احمد بن يونس. قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابن شهاب عن سالم عن عبدالله رضي الله عنه انه انه سئل - 00:11:42

رسول الله سئل وقال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا نائمة ولا السراويلات ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس. وان لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما - 00:12:02

حتى يكون اسفل من الكعبين. ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عمر وقد مر فيما يلبس فيما يلبس المحرم من ثياب واورده هنا من اجل ذكر القطع من اجل ذكر الخف اذا لم يجد عليهم وانه يقطعه حتى يكون اسفل من الكعبين. كما - 00:12:22

في الحديث الاول انهما متعارضان هذا فيه القطع وهذا فيه عدم القطع بعض العلماء يقول يقول يحمل المضرب عن المقيد وبعضهم يقول ان الثاني ناسخ للاول لانه اخذه الناس من جميع الافاق وحملوه عن رسول الله - 00:12:42

صلى الله عليه وسلم فيكون هذا ناجحا لهذا. نعم. قال حدثنا احمد بن يونس. احمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس وقد قال عنه الامام احمد هو شيخ الاسلام. يعني وهذا من من الصيغ العالية في التعديل - 00:13:02

نعم. وانه يجوز ان يقال يعني شيخ الاسلام. يعني لا كما يقوله بعض المتكلفين الذين يعني يسوؤهم ان الشيخ حسام ابن تيمية يقال له شيخ الاسلام. فيعني يلمز ويتكلم في اه كونه - 00:13:22

الشيخ حسام ابن تيمية يقال له شيخ الاسلام فان هذا ليس شيء جديد وانما هذا جاء في آآ يعني اه يعني عن الامام احمد انه قال في هذا الرجل انه شيخ الاسلام. قال انه شيخ الاسلام. نعم. عن ابراهيم - 00:13:42

من سعد. نعم. عن ابن شهاب عن سالم عن عبدالله نعم. قال رحمه الله تعالى باب اذا لم يجد الازار يلبس السراويل قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو ابن دينار عن جابر ابن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:14:02

قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد الازار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخف ثم ذكر باب الازار لبس السراويل. اذا لم يجد الازار لبس السراويل - 00:14:22

واورد فيه حديث ابن عباس وقال بانه كان يخطب بعرفات وانه قال من لم يجد زارا يلبس السراويل ومن لم يجد عليه يلبس الخفين هو الحديث الذي مر لكنه اورده هنا من اجل ان ان من لا يجد ازارا فانه يلبس السراويل - 00:14:42

ويلبسهما من غير فتق لانه ما جاء شيء يدل على انه مفتق حتى يكون مثل مثل الازار. وانما دل على ان ذلك سائغ ان من لم يجد ايجارا انه يلبس السراويل. ولهذا فان الانسان اذا قدم يعني من بلده - 00:15:02

ومر بالميقات فهو في الجو يعني لباس الاحرام يعني انما هو في ليس بيده وليس معه لباس حرام فانه يمكنه ان يحرم وهو في الطائرة بان يعني يلبس سراويل. لانه لا يجد ازارا - 00:15:22

ويخلع ثوبه ويجعله رداء. ويخلع ثوبه ويجعله رداء. فيكون ازاره السراويل لانه لم يجد رداءه القميص الذي يعرضه على نفسه عرظا ويجعله مثل مثل الرداء. لان المحظور في لبس القميص ان - 00:15:42

على هيئته التي فصل عليها. واما ان يعرض على الكتفين ويتخذه الانسان رداء فانه لا يضر كونه محيطة وانما الذي يضر في المخيط ان يلبس على هيئته التي فصل عليها. واما واما لبسه - 00:16:02

ليكون رداء يرتدي به لانه ما وجد رداء فانه يفعل ذلك. واذا وجد واذا وجد الرداء والازار يعني اتى بهما ويكون احرم من الميقات. ولا يلزمه ولا يؤخر الاحرام حتى يصل الى جده ثم يحرم منها ويكون عليه دم - 00:16:22

بان نتجاوز الميقات بل يمكنه يمكن من جاء في الطائرة انه يلبس السراويل الذي عليه وآآ يجعل ثوبه آآ رداء له. يجعل ثوبه رداء له. وبذلك يكون احرم بشيء يسوغ - 00:16:42

به والسراويل اسم يعني آآ يعني مفرد يعني على صيغة آآ الجمع على صيغة الجموع على صيغة مودع الجموع اللي هي مساجد ومحاريب وغيرها فان هذه سماها صيغة منتهى الجموع - 00:17:02

ولهذا يقول ابن مالك لما ذكر يعني الذي يمنع من الصرف لانه على صيغة مثل الجموع قال ولسراويل بهذا شبه اقتضى عموم المنع ولسراويل بهذا الجمع الذي هو جمع الجمع الذي يعني الذي - 00:17:22

يمنع من الصرف لكونه على صيغة مثل الجموع شبه يعني بهذا الجمع بحيث انه يعامل معاملة الجمع وان كان لفظا مفردا وان كان لفظا مفردا على صيغة الجمع ولسراويله بهذا الجمع شبه اقتضى عموم منعه. نعم. قال حدثنا - 00:17:42

ادم ومن الاشياء اللطيفة التي اذكرها عن شيخنا الشيخ محمد الامين الشنقيطي رحمة الله عليه انه لما جاء من من امريثاني لاول مرة وكانوا جاءوا عن طريق البر ينتقل من بلد الى بلد حتى وصل السودان - 00:18:02

واحتفى به يعني طلاب العلم هناك وكان يذكر رحمة الله عليه انه آآ كان اعطاهم آآ ثياب وسراويل يعني يغسلونها ويعني فاتوا بها اليه فجعل يقلبها فخشي يعني واحد يعني نبيه فخشي انه يلبسه امام الناس. فقال ولسراويل بهذا الجمع شبه من اقتضى عموم المنع - 00:18:22

فقال رحمه الله لا البسه ولا اصرفه. لا البسه ولا اصرفه. لا البسه كما يقول مالك لا اصرفه كما يقول مالك ولا البسه كما تخشى انني اني افعل. نعم. قال حدثنا ادم. ابن ابي ياسر - 00:18:52

شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن عبد الله بن عباس قال رحمه الله تعالى باب لبس السلاح للمحرم وقال عكرمة اذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى ولم يتابع عليه في الفدية. قال حدثنا عبيد الله عن اسرائيل - 00:19:12

قيل عن ابي اسحاق عن البراء رضي الله عنه انه قال اعتبر النبي صلى الله عليه واله وسلم في ذي القعدة اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاظاهم لا يدخل مكة سلاحا الا في القراب - 00:19:32

ذكر باب السلاح لبس لبس السلاح لبس السلاح للمحرم يعني انه يعني يحمل معه سلاح ويكون يعني يلبسه بمعنى انه يكون يعني كأن يعني يكون في غمده معلقا للسيف او يكون يعني فيه شيء يعني - 00:19:52

في بطنه يعني ينفذ فيه يعني آآ يعني بعض الاشياء التي يعني يكون فيها الذي يكون فيها التي تعتبر سلاح يعني في اذا اذا اعتدى عليه احد فانه يتخلص من عدوانه - 00:20:12

اه اه هذا سائر ولا بأس به لا بأس بذلك. ولكنه يعني اه يعني بحيث انه يعني يكون يعني ليس مشهورا او شهر بحيث انه يؤذي احد بحيث يحصل فيه اذى - 00:20:32

احد وين ما كونه ياخذون الاحتياط ويحملوه معه عند الحاجة لا بأس بذلك. قال ايش؟ الاول قال الاثر. قال عكرمة اذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى. اذا خشي قال عكرمة اذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى. يعني عمل فدية - 00:20:52

هل هذا لبس؟ وهذا يعني قال ولم يتابع على ذلك. يعني هذا قول انفرد به ولم يوافقه عليه احد. ومعنى ذلك انه عندي حاجة ولا عليه لا كما يقول عكرمة ولهذا يعني بين ان قوله انه يعني انفرد به وانه لم يتابع - 00:21:12

على ايه؟ وان الصحيح انه اذا احتاج الى لبسه يلبسه ولكن ليس عليه فدية. يعني ليس هذا من جلس لبس الذي لبسه الانسان محتاج اليه فانه آآ يعمل فدية وهي التخيير بين امور ثلاثة - 00:21:32

آآ ذبح شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين صاع او صيام ثلاثة ايام فان هذا يلبسه ولا فدية ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه ان الرسول عليه الصلاة والسلام لما جاء الى عمرة الحديبية وكان المشركون - 00:21:52
عن دخول البيت وتقاضى معهم على انه يأتي في السنة القادمة وانه ليس معه يعني ليس معه سلاح فالرسول صلى الله عليه وسلم اتفق معهم على هذا ونفذ الشيء الذي - 00:22:12
اتفق معهم عليه صلوات الله وسلامه وبركاته وش قال في اخر الحديث؟ قال سلاح سلاحا قاظاهم لا يدخل مكة سلاحا الا في القراب. نعم. لا يدخل مكة سلاحا الا في القراب. يعني انها - 00:22:32
مغمدة يعني ليست مشهورة يعني لم يشهرها وانما هي مغمدة يعني آآ عند الحاجة اليها يعني يستعملها فيعني فقوله الا في القراب هذا يدل على انه عند الحاجة الى ذلك فانه يسوغ ذلك ويجوز - 00:22:52
قال حدثنا عبيد الله عبيد الله من هو؟ ابن موسى العبسي باذان. نعم. عن اسرائيل. نعم ابن يونس ابن ابي اسحاق عن ابي اسحاق. عمرو ابن عبد الله الهمداني السبيعي. عن البراء ابن - 00:23:12
رضي الله عنهما قال رحمه الله تعالى باب دخول الحرم ومكة بغير احرام ودخل قال ابن عمر رضي الله عنهما وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة ولم - 00:23:32
يذكر للحطابين وغيرهم. قال حدثنا مسلم قال حدثنا وهيم قال حدثنا ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد - 00:23:52
المنازل ولاهل اليمن يلملم يلملم هن لهن ولكل ات اتى عليهن من غيرهم من اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة. الباب دخول - 00:24:12
حرم ومكة بغير احرام. يعني باب دخول الحرم ومكة من غير احرام. يعني اذا لم يكن اراد حجا او عمرة فان انه يدخل بغير احرام وليس الدخول لمكة يعني يلزم فيه الاحرام بل اذا كان - 00:24:32
يريد حجا وعمرة يحرم واذا كان جاء لتجارة او مثل الحطابين ويعني الذين يترددون ويأتون يعني كداخلين وخارجين لا يلزمهم انهم يحرمون ولكن من اراد آآ حجا وعمرة فانه يحرم ومن لم يرد فانه لا يلزمه الاحرام - 00:24:52
فليدخل مكة بغير احرام بل يدخل مكة بغير احرام ثم ذكر الاثر دخل ابن عمر دخل ابن عمر يعني من غير احراج. والرسول صلى الله عليه وسلم دخل من غير احرام في فتح في فتح مكة. يعني يوم فتح مكة دخل بغير احرام لانه ما كان اراد - 00:25:12
يعني اه عمرة ما اراد عمرة وانما دخلها يعني اه في رمضان من غير احرام فاذا دخول مكة يلزم اه الاحرام فيه لمن اراد الحج والعمرة. ومن لم يرد حجا ولا عمرة فانه لا يلزمه ذلك. نعم - 00:25:32
بعده وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة ولم يذكر للحقابين وغيرهم. نعم وانما امر بالاهلال بالاهلال يعني لمن اراد حجا وعمرة. هو الذي يعني امر بان يهل آآ اذا كان اراد الحج - 00:25:52
اما اذا لم يرد فانه يدخل ولم يذكر شيئا بالنسبة للحطابين الذين يتكرر مجيئهم يذهبون يأتون بالحطب ويرجعون الى مكة ما جاء ان الرسول صلى الله عليه وسلم امرهم بان - 00:26:12
يحرمون اذا ارادوا دخول مكة. فاذا المسألة منوطة ومقيدة بارادة الحج والعمرة. فمن ارادهما تعين عليه الاحرام من الميقات ولا يتجاوز الميقات الا وقد احرم. ومن لم يرد احراما لم يرد حج ولا عمرة فانه يدخل على - 00:26:22
كما يريد ولا يلزمه ان يحرم وان يدخل مكة محرما. ثم ذكر الحديث نعم. عن ابن عباس وقت النبي صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ذا الحليفة وقت الرسول صلى الله عليه وسلم باهل المدينة ذي الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وهذا - 00:26:42
باختصار لانه قد جاء عنه يعني آآ يعني الجحفة يعني يقول جاء عنه الجحفة ولكن هنا مختصر ولكن المقصود منه قال هن هن هن لهن والامانة عليهن من غير اهلهن ممن اراد حجا او عمرة. ممن اراد حجا - 00:27:02
عمرة وهذا هو المقصود ممن اراد حجا وعمرة فمفهومه ان من لا يريد حجا عمرة لا يلزمه. ومن كان دون المواقيت فمن حيث انشأ

حتى اهل مكة من مكة يعني يحلمون بالحج من مكة. نعم. قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم. عن اهيب - 00:27:22
ابن خالد عن ابن طاووس عبد الله بن طاووس عن ابيه عن ابن عباس. نعم. قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزل - 00:27:42
معه جاء رجل فقال ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه. ثم ذكر حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح على رأس مغفر. يعني انه غير محرم. المغفر هو يعني - 00:28:02
يعني يتقى به السهام يعني يضع على الرأس ليقي السهام التي آآ تصل اليه فالرسول كان دخل وهو غير محرم. لان على رأسه المغفر. يعني آآ الرسول عليه الصلاة والسلام دخل مكة وهو لم يرد عمرة وعلى رأسه المغفر فاذا ذلك الذي الذي - 00:28:22
من من قوله ممن اراد الحج والعمرة هنا جاء في فعله صلى الله عليه وسلم وانه دخل وعلى رأس الموقر يعني انه لم يحرم. لان المحرم لا يغطي رأسه لا يغطي رأسه واذا احتاج الى التغطية يفدي لكن دخوله عليه الصلاة والسلام وعلى رأسه المغفر دال على انه - 00:28:52
او يعني غير محرم وان الذي لا يريد احراما لا يلزمه لا لا يريد عمرة او حجا لا يلزمه الاحرام اه عند دخوله مكة. ولما يعني اه دخل مكة عليه الصلاة والسلام. قيل له ان ابن خطر وعبد الله بن خطر - 00:29:12
متعلق باسرار الكعبة قال اقتلوه. وهذا في الوقت الذي احل الله القتلى لنبيه صلى الله عليه وسلم القتل والقتال في مكة وانها احلت له ساعة من نهار اي من اول النهار الى الى وقت صلاة العصر فقال اقتلوه - 00:29:32
ويعني فهو ممن لم يدخل يعني لهم ممن لم يحصل لهم الامان. اه حيث قال من دخل كذا فهو امن دخل كذا دخل المسجد فهو امن ثم قوله ولو كان متعلقا باسرار الكعبة يعني انه لجأ الى الحرم حتى لصق بالكعبة وتعلق باستارها - 00:29:52
يعني معنى هذا هذا اشد لجوء. لان الانسان يدخل الحرام ويلجأ فيه ولكنه قد قد يكون بعيدا عن الكعبة. لكن هذا زيادة في اللجوء تعلق باسرار الكعبة ونسقي بها. فقال عليه السلام اقتلوه. وذلك لانه قيل انه آآ كان يرتد - 00:30:12
وانه كان له قائمتان يغنيان بهجاء الرسول عليه الصلاة والسلام فاهدر دمه عليه الصلاة والسلام وقوله لو كان متعلقا باسرار الكعبة يدل على كسوة الكعبة. على ان الكعبة تكسى وان لها كسوة. لان كونه متعلقا باستاره - 00:30:32
يعني معناها انها مكسوة وهذا من ادلة كسوة الكعبة. نعم. وقد مر بنا الباب الخاص بكسوة الكعبة. نعم قال رحمه الله تعالى باب اذا احرم جاهلا وعليه قميص وقال عطاء اذا - 00:30:52
نتطيب او لبس جاهلا او ناسيا فلا كفارة عليه. قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا همام قال حدثنا عطاء قال حدثني صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاتاه رجل عليه جبه اثر سفرة او - 00:31:12
ونحوه كان عمر يقول لي تحب اذا نزل اليه الوحي ان تراه فنزل عليه ثم سري عنه فقال اصنع في ما تصنع في حجك وعض رجل يد رجل يعني فانتزع ثنيته فابطله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:32
اذا احرم جاهلا وعليه قميص اذا احرم جاهلا وعليه قميص بمعنى انه لبس قميصا وهو في حال احرام او لبسه يعني احرم وهو لابس له وكان جاهلا فان عليه اذا - 00:31:52
ان ينزع القميص وان يلبس لباس الاحرام وان يلبس لباس الاحرام الجاهل والناسي اذا غطى رأسه او لبس مخيطا فانه لا شيء عليه. وانما عليه ان ينزعه. وكذلك اذا ليتطيب ناسيا او جاهلا فانه يغسل الطيب. يغسل الطيب ليس طيب به. في بعد احرامه. اما اذا كان الطيب موجودا - 00:32:12
قبل الاحرام واستمر بعد الاحرام فان هذا سائق. لان الرسول عليه الصلاة والسلام طيبته عائشة رضي الله عنها لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وانه بعد ان احرم كانت ترى وبيص المسك على مفارقه صلى الله عليه وسلم. وهذا كما ذكرت - 00:32:42
يعني سابقا مما يدخل تحت القاعدة المشهورة وهي انه يجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء. وهذه القاعدة لها امثلة كثيرة

ذكرها العلماء وقد ذكر ابن القيم رحمه الله جملة كبيرة منها وانا ذكرتها او اشرت الى المكان - 00:33:02
لديه في التي هي فيه عند ابن القيم ذكرته في الفوائد والمنتقاة. الفوائد المنتقاه من فتح الباري وكتب اخرى ذكرت الاحالة على كلام ابن القيم الذي ذكر فيه امثلة عديدة في هذه القاعدة. التي هي يجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء. الرسول - 00:33:22
ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما كان يرجع الرانة جاءه رجل وعليه جبة وهو متغمق بالطيب وسأل الرسول صلى الله عليه وسلم واوحي اليه عليه الصلاة والسلام وكانوا اذا اوحي اليه يسترونه لانه - 00:33:42
تأثر ويحصل له تغير في وجهه عليه الصلاة والسلام من شدة الوحي. وكان طلب من عمر انه اذا انه اذا اوحي الى الرسول يحب ان وهو على هيئته التي هو التي يوحى اليه فيها. فناداه ورفع له الستار ورأى يعني آآ رأى - 00:34:02
وسلم وقد مر بنا الحديث ولكنه ورد هنا من اجل كونه اذا لبس شيئا جاهلا او ناسيا فانه يزيله وانه لا شيء عليه واما اذا كان متعمدا اذا كان متعمدا وهو يعني يعني لغير حاجة فانه يأثم - 00:34:22
الفدية واما اذا كان ناسيا وقد لبس قميصا او جبة او غير ذلك او غطى رأسه فانه يزيله ولا شيء عليه. نعم ثم قال اصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك. يعني ان المحرم بعمرة يفعل مثل - 00:34:42
يفعله المحرم بالحج. ثم ذكر ايضا يعني حديث او يعني يعني آآ آآ حديث في موضوع اخر وهو يتعلق الرجل الذي عض يعني آآ رجل فنزع يده منه بسرعة فانقلع - 00:35:02
فجاء يطلب الدية او يطلب يعني القود فالرسول صلى الله عليه وسلم قال اذهب نادية لك ايعني ان يترك يده في فمك تفعل فيها كما يفعل الفحل. تنظرها كما يمضغ الفحل. يعني كونه عضه - 00:35:22
وسحب يده بسرعة ثم احس بالالم يعني معناه انه لا لا لا يحصل منه يعني فداء او يحصل منه يعني مقابل يعني هذا الذي نزع ثنية الذي نزعت لان هذاك هو المتسبب في نزعها لانه لما عظ الرجل ونزع يده - 00:35:42
بقوة انتزعت الثنية اذا هو المتسبب في هذا ها قال حدثنا ابو الوليد عن همام ابن يحيى عن عطاء عن صفوان ابن يعلى عن ابيه. نعم. قال رحمه الله تعالى باب المحرم يموت بعرفة - 00:36:02
ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤدى عنه بقية الحج. قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بين رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة - 00:36:22
اذ وقع عن راحلته فوقسته او قال فاقعصت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين او قال ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه. فان الله يبعثه يوم القيامة يلبي. ثم ذكر - 00:36:42
باب المحرم يموت بعرفة. ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤدى عنه ان يؤدى عنه ما بقي من اعمال الحج اه ثم ذكر هذا الحديث حديث ابن عباس في قصة الرجل الذي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في عرفة وكان واقفا على بعيره - 00:37:02
راكبا على بعيره واقفا بعرفة. وقصته ناقة فسقط من ناقته يعني مات يعني بسبب بسبب هذه الوقعة التي وقع فيها من على راحلته. فالرسول صلى الله عليه وسلم امر بان يغسل بماء وسدر - 00:37:22
الا يغطى رأسه ولا يمس طيب ولا يمس يعني بشيء من الطيب وانه يكفن في ثوبيه او بثوبين او في ثوبيه وقال انه يبعث يوم القيامة يلبي. انه يبعث يوم القيامة يلبي. فهذا يبين لنا ان الفعل الذي يفعل - 00:37:42
في مثل من كان على هذه الهيئة وعلى هذه الحال وانه يغسل بالماء والسدر لتنظيفه ولكن انه لا يغطى رأسه وانما يكون مكشوفا كما هو شأن محرم فانه لا يغطي رأسه. وكذلك يعني - 00:38:02
اه اه وعلل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله فانه يبعث يوم القيامة يلبي فانه يبعث يوم القيامة يلبي نعم. قال حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير - 00:38:22
عن ابن عباس قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بين رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقسته او قال فاوقفته فقال - 00:38:42

قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه. ولا تمسوه ولا تمسوه غيبة ولا بطيب؟ ولا تمسوه طيبا. ها وفي نصخة ابي ذر مصححة - 00:39:02

نعم. وجهان. نعم. ولا تخمروا رأسه. ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا. ثم ذكر الحديث عن ابن عباس من طريق اخرى وهو الذي مثل الذي قبله وهو دال على ما دل عليه الذي قبله وفيه ان ذكر - 00:39:22

يعني يعني ليس المراد به اه الوقوف على الرجلين فقط وانما يمكن وجود يعني وجود الانسان بعرفة الوقوف سواء كان راكبا راكبا على بعيره ومعلوم ان الراكب يعني يجلس عليه وكذلك يعني يكون - 00:39:42

جالسا في الارض ويكون مضطجعا ويكون واقفا. كل هذا يطلق عليه وقوف. نعم قال رحمه الله تعالى باب سنة المحرم اذا مات. قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال - 00:40:02

اخبرنا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه واله وسلم فوقف ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وغسيل وكفنوه في - 00:40:22

ثوبي ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا. ذهبوا باب سنة المحرم اذا مات. سنة المحرم اذا مات. يعني ما هي سنة التي تفعل بالمحرم اذا مات؟ وسنته - 00:40:42

كما بينها رسول صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث بانه يغسل بماء وسدر وانه يكفن في ثوبيه وانه يكشف رأسه وانه لا يمس بالطيب وان لانه يبعث يوم القيامة ملبيا. فاذا سنة المحرم اذا مات يعني هذه الامور - 00:41:02

متعددة كلها تدخل تحت ما يفعل به وهي المقصود بسنة سنة المحرم. يعني ما يفعل به. لان هذه هذه الترجمة اعمم قبلها لان الذي قبلها يعني جزئية من الجزئيات التي تفعل بمحرم يعني اذا اذا مات واما هنا - 00:41:22

ففيه يعني ما يشمل كل ما يفعل بالمحرم اذا مات وهو الذي عاناه بقوله سنة المحرم اذا مات هي السنة التي به اذا مات يغسل باجماع وشدر ويكفن بثوبيه يكشف رأسه يعني لا يمس طيب - 00:41:42

نعم. قال حدثنا يعقوبنا ابراهيم. الدورقي؟ عن هشيم. ابن بشير عن ابي بشر وهو ابن ابي وحشية جعفر ابن اياس نعم جعفر ابن جعفر ابن اياس المشهور بابن ابي وحشي - 00:42:02

نعم. عن سعيد بن جبير. نعم. عن ابن عباس. نعم. قال رحمه الله تعالى باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة؟ قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد ابن - 00:42:22

جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ان تحج فلم تحج حتى ماتت. افاحج عنها؟ قال نعم. حجي عنها. ارأيتي لو كان على امك - 00:42:42

اكنت قاضية اقضوا الله فالله احق بالوفاء. ثم قال باب النذور والنزور عن الميت. يعني الحج والنذور عن الميت يعني قضاء الحج. يعني كون الانسان يحج عن غيره ويقضي النذر عن غيره - 00:43:02

ويقضي النذر عن غيره يعني حجت الاسلام او حجة التطوع يعني يحج عن غيره يعني سواء فريضة او تطوع وكذلك النذر الذي يوجبه الانسان على نفسه ولم يوجبه الله عليه يعني آآ فانه - 00:43:22

فيوفى عنه. فاذا نذر حجا يحج عنه واذا نذر يعني عمره يعتمر عنه وهكذا وقال وحج الرجل عن المرأة وحج الرجل عن المرأة. الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل. يعني كل ذلك - 00:43:42

في صحيح وكله جاءت به السنة ثم اورد هذا الحديث الذي فيه ان امرأة من جهينة جاءت الى الرسول صلى الله عليه وسلم وقالت ان ان امها ان امهات ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت لانها نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افى افا تحج عنها - 00:44:02

فقال لها عليه الصلاة والسلام حجي عنها ثم بين يعني ما يوضح يعني هذا الذي هذا الذي سألت عنه قال ارأيتي لو كان على امك دين فقضيتيه عنها اكان ذلك ينفعها؟ قالت نعم. قال فحجي عنها. يعني كما ان آآ ان حقوق الادميين - 00:44:22

اذا قام احد عنهم بوفائها لانها يعني يكون وفي عنهم سلموا تبعاتها وكذلك حقوق الله عز وجل اذا اداها يعني غيره اذا اداها يعني آآ اقربائهم او غير فانه يحصل يعني بذلك آآ الوفاء عنهم والسلامة من تبعاتها. والحديث آآ - 00:44:42
يعني لا يوافق الترجمة يقول حج المرأة الرجل على المرأة. لان فيه الذي فيه انها امرأة تحج عن امرأة. ان امرأة تحج عن امرأة لكن جاء هذا الحديث من طريق اخرى ذكرها البخاري في هذا الحديث وفيه ان رجلا يعني سأل يعني عن امه - 00:45:12
وانها نذرت وانها يعني تحج عنها فهل يحج عنها؟ فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا هذه تطابق الطريقة الثانية التي جاءت في موضع اخر. واما واما ما جاء فيها فهو لا يطاق الترجمة. لان فيه امرأة سألت - 00:45:32
لي تحج عن امرأة وليس به رجل يحج عن امرأة. وانما الحج يعني جاء في حديث اخر. بنفس في نفس الحديث ولكن السؤال فيه سؤال رجل عن امه نعم. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل ابو ذكي عن ابي عوانة الوظاح - 00:45:52
ابن عبد الله الي يشكر عن ابي بكر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال رحمه الله تعالى باب الحج عن من لا يستطيع الثبوت على الراحلة. قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سليمان ابن سليمان ابن يسار. عن ابن - 00:46:12
رضي الله عنهما عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما ان امرأة حاء قال قال وحدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي سلمة قال حدثنا ابن شهاب عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال - 00:46:32
امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة. فهل يقضي عنه ان احج عنه؟ قال نعم. ثم ذكر باب - 00:46:52
الرجل الحج عن من لا يستطيع الثبات الحج عن من لا يستطيع الثبوت على الراحلة. يعني هنا الحج يعني سواء كان من رجل او امرأة. يعني كونه يحج عنه عن الرجل او المرأة التي لا يستطيع الثبوت على الراحلة فانه يحج عنه - 00:47:12
سواء حج عنه رجل او امرأة سواء حج عنه رجل او امرأة. وهذا فيه ان ان هذه المرأة الخثعمية اه جاءت الى الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وكان فضل ابن عباس رديفه وكان هذا يعني كان في - 00:47:32
التي بين التي بين مزدلفة ومنى بان هذا هو الموضع الذي كان ابن عباس رديفة واما من عرفه فالذي كان النبي صلى الله عليه وسلم هو اسامة بن زيد فكانه في هذه المنطقة التي تكون بين مزدلفة وجمرة العقبة يعني اه سألته هذه المرأة - 00:47:52
سألت رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المرأة يعني ان من تحج عن ابيها وانه يعني لا يستطيع الركوب الثبوت على الراحلة فقال لها حجي عنه. فدل هذا على ان من كان هرما كبيرا لا يستطيع الركوب والسفر - 00:48:12
فانه يحج عنه وكذلك مثله المريض المريض مرضى لا يرجى برؤه فانه يحج عنه. ويكون الحج آآ من من يعني من الرجل يعني من الرجل للمرأة والرجل ومن المرأة للرجل ومن المرأة والرجل. يعني ان الرجل يحج - 00:48:32
عن رجل ويحج عن المرأة والمرأة تحج عن رجل وتحج عن المرأة. وفي هذا ان السائلة امرأة وكانت تريد ان تحج عن ابيها فهو دليل على حج المرأة عن رجل. وهو ما يدل على حج المرأة عن الرجل. نعم - 00:48:52
قال حدثنا ابو عاصم ابو حاكم مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج عن ابن بشهاب عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس عن الفضل ابن عباس. نعم. قال وحدثنا موسى ابن اسماعيل عن عبد العزيز ابن ابي سلمة. نعم - 00:49:12
هنعيش ونام. هنعيش هنا عن ابن شهاب عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس. نعم. قال رحمه الله تعالى باب حج المرأة عن الرجل. قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان ابن يسار عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما - 00:49:32
انه قال كان الفضل رديف النبي صلى الله عليه واله وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها اليه فجعل النبي صلى الله عليه واله وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر. فقالت ان فريضة الله ادركت ابي - 00:49:52
شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة. افاحج عنه؟ قال نعم. وذلك في حجة الوداع. ثم ذكر اه يعني هذا باب حج المرأة عن رجل وورد فيه حديث آآ ابن عباس في قصة الخثعمية وان الرسول عليه الصلاة والسلام اذن لها من ان تحج - 00:50:12
ابيها وهو يعني دليل آآ على حج المرأة عن الرجل. لانها تريد ان تحج عن ابيها. والحديث سبق ان مر بنا مرارا وقد مر يعني في في

هذين البابين المتتاليين وسبق قبل ذلك وقد ذكر الحافظ بن حجر في شرح هذا الحديث ان ان - 00:50:32
انه جاء في مسند ابي يعلى بسند قوي ان هذه المرأة كان معها ابوها وكانت يعني اه اه وكان اراد منها ان تخاطب الرسول صلى الله عليه وسلم يعني يريد ان يتزوجها وان - 00:50:52
على الرسول عليه الصلاة والسلام سألته هذا السؤال واجابها بهذا الجواب الذي هو دال على ما ترجمه وهو حج المرأة عن الرجل. فهذا هذه الطريقة التي ذكر فيها ابن عباس ذكر فيها - 00:51:12
ياتي مسد ابي يعلى وقال الحافظ انها بسند قوي. وان كان ابوها معها يعني فيكون الذي سألت عنه جدها يعني ابوها معها وانما سألت عن شخص لا يستطيع السفر ولا يستطيع الركوب. فيكون يكون من اجدادها. يعني جدا لها او ما من ابيها - 00:51:32
ومن امها يعني فيكون اه اه سألت يعني هذا السؤال عن رجل اه هذا وصفه واما ابوها الذي جاء معها وكان يعرضها عن الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت وسيمة جميلة فيريد ان يتزوجها الرسول عليه الصلاة والسلام. نعم. قال حدثنا عبد الله بن مسلمة - 00:51:52
عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان ابن يسار عن عبد الله ابن عباس. سليمان ابن يسار هذا هو احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين نعم قال رحمه الله تعالى باب حج الصبيان. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد - 00:52:12
وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. والهمكم الله الصواب وفقكم للحق. شفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين امين. يقول السائل هل يجوز للذي دخل مكة للتجارة - 00:52:32
او غيرها ان يطوف بالبيت ويصلي خلف المقام او يسعى بين الصفا والمروة؟ من دخل مكة للتجارة وهو غير محرم فانه له ان يطوف ما شاء في البيت ويصلي خلف المقام لان كل - 00:52:52
له له ركعتان. اما السعي فانه لا يسعى. لان السعي لا يؤتى به تطوعا. وانما يؤتى به في الحج والعمرة فقط اجمع العلماء على انه لا تطوع في السعي. وانه انما يؤتى به للحج او للعمرة - 00:53:12
فطواف يشرع. الطواف والاكثار منه. واما سعي فانه لا يتطوع به. باجماع العلماء نعم. يقول ما حكم من جامع وهو محرم ناسيا او جاهلا الذي يبدو والله اعلم ان ان عليه الكفارة وان يعني وانه ما - 00:53:32
يعني هناك فرق بين ان يكون ناسيا او جاهلا يعني ليس هناك فرق يعني فيما يتعلق بالجماع يعني فيما يتعلق تقليم الاظهار فيما يتعلق بالطيب فيما يتعلق بالمحظورات الخمسة التي هي يعني حلق الرأس والطيب - 00:54:02
تقييم الاظفار وتغطية الرأس ولبس المقيظ هذه من فعلها جاهلا وناسيا فانه لا شيء عليه. واما يعني فيما يتعلق بالجماع فانه لا فرق بين من يكون عامدا او جاهلا او ناسيا. نعم. يقول - 00:54:22
حكمة من ذكر البخاري الحديث باسنادين في موضع واحد. ما الحكمة من ذكر البخاري باسنادين في موضع واحد. يعني ليبين ان الحديث انه جاء من من طريقين. وآآ احيانا يجمعه الطريقين في مكان واحد واحيانا يأتي به مفرقا. يأتي به مفرقا. ومعلوم ان كثرة الطرق - 00:54:42
يعني تقوي ويكون بها قوة وان كان الطريق الواحد يعني كافي في انه يعتد به ويعتبر لكن كلما كثر في الطرق كلما كان اقوى. نعم. ثم ايضا يعني هذا على اعتبار انها من صحابي واحد. لان صحابي فيها - 00:55:12
واحد واما اذا كان آآ صحابي متعدد فان كل صحابي اعتبروا حديثا مستقلا ولهذا عندما يذكرون الطرق المتعددة ويعتبرون يعني يعني انها يعني بمثابة الحديث الواحد اذا كان الصحابي واحدا. اما اذا كان الصحابة متعددين فهذا يعني - 00:55:32
يعتبر انه آآ يعني مخرج من طريق يعني اكثر من صحابي. ولهذا حديث ابن عمر الذي فيه ان ان انها الحديث المتفق عليه الذي قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا - 00:56:02
لا اله الا الله وقال ان هذا الحافظ ابن قال هذا من غرائب الصحيح. وقد خلا منه مسند الامام احمد على ساعته. وقد خلى منه مسند احمد على سعته يقصد به انه من حديث ابن عمر. واما من غير حديث ابن عمر فهو موجود عن ابي هريرة. يعني العبرة - 00:56:22

في الحديث اذا قيل انه غريب او انه كذا فالمقصود به بالنسبة للصحابي. اما بكونه جاء من صحابي اخر فهذا تعتبرونه حديثين يعني يعتبرونه باعتبار يعني الصحابي باعتباره الصحابي ويعتبرون التواتر بتعدد - 00:56:42

ابى التواتر يكون بتعدد الصحابة اذا كثروا وجاء عن صحابة متعددين هذا اللي يقال له المتواتر. اما الطرق اذا كانت اه كلها تتوارد على صحابي واحد فهنا يعني لا يوصف يعني بالتواتر ولا يوصف ايضا حتى - 00:57:02

بكونه يعني المشهور الذي جاء من طرق يعني عن صحابة متعددين ثلاثة او اكثر وكذلك العزيز الذي جاء عن صحابيين نعم. هذا يقول هل يصح القول بان من اصناف الصدقة الثانية - 00:57:22

من لا يشترط الفقر هل يصح القول بان من اصناف الصدقة من لا يشترط فيه الفقر وهم الاربعة العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله وابن السبيل. اي نعم يعني هذا يعني - 00:57:42

اه العاملون عليها ولو كانوا اغنياء يعطون اجرة. على عملهم العاملون عليها. وكذلك المؤلفة قلوبهم يعني يكون اغنيا ولكن المقصود يعني تأليفهم حتى يسلموا ويسلم بسببهم خلق كثير. نعم. وفي سبيل - 00:58:02

لله وفي سبيل الله كذلك يعطون ولو كانوا اغنياء. يعني اللي هم مجاهدين في سبيل الله. يعني ما يعني يشترى من السلاح وما يشترى من الطعام للغزاة يعني يستوي فيه الفقراء وغير الفقراء كلهم يأكلون منه. وابن السبيل وان كان غنيا في بلده - 00:58:22

يعطى يعني ما يوصله الى بلده. نعم. اه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث في آآ ولي الامر اسمع واطع وان ضرب ظهرك واخذ مالك. آآ تأويل الحديث بانه خاص بالحاكم - 00:58:42

اذا كان عادلا ولكن تسلط على فرد فهنا يسمع ويطيع اما اذا كان الحاكم جائرا على اموال الدولة فلا يطبق معه هذا الحديث. اولا يعني قضية الحديث يعني آآ اسمع واطع - 00:59:02

هذا يعني عام ليس خاصا لاحد. ليس خاصا لاحد يعني من كان يعني عليه والم ويعني فيجب عليه ان اسمع واطيع ولو حصل منه ما حصل فانه آآ مظلوم. والذي آآ تسلط عليه ظالم. هل يشرع للمسلم كلما - 00:59:22

ودخل مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ان يزور قبره الشريف؟ لا لا يشرع لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا لا تجعلوا بيوتكم ولا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم. يعني ان الانسان يصلي ويسلم على الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:59:42

في كل مكان والملائكة تبلغ الرسول عليه الصلاة والسلام. كما جاء في هذا الحديث وفي الحديث الاخر ان لله ملائكة سياحين يبلغوني عن امتي السلام ولهذا لما قال لا تأخذوا قبري عيدا يعني بينما يعني هو عوض عن ذلك وما يقوم بمقادره قال وصلوا علي فان - 01:00:02

صلاتكم تبلغوني يعني مو معناه ان الصلاة والسلام عليه عند القبر بل في كل مكان. جزاكم الله خيرا سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 01:00:22